الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون
أستاذة التعليم العالي
جامعة بسكرة - الجزائر

مقدمة:

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينات هذا القرن في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948. هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي تنص عليها المادة 19 منه، والتي جاء فيها أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقا من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة مابين معاهدة (12) وإعلانات (14) ولوائح (8)، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات. غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها حاليا معظم الدول[1].

ومع أن بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق خاصة مفهوم الحق في الإعلام، لتعويضه بمفهوم أكثر شمولية هو الحق في الاتصال، فان السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفة مشوهة في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن في القانون الجزائري ليتقلص هذا المفهوم في مجرد المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية.

تذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية مثل بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة والأمن. فهناك محاولات أيضا لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها.

إذ مما لا شك أن الغرض الذي يهدف إليه النظام القانوني في كل بلد هو التوفيق بين الرغبات المتناقضة لتأمين الغاية الاجتماعية للإنسانية، والسبيل إلى ذلك أن نعترف بهذه المصالح ثم نوازن بينهما ترجيح الأهم منها على المهم من غير أن ننتقص من أي منها.

لذلك فإننا نواجه في هذا الموضوع حقين متعارضين، الحق الأول يقوم على أساس حرية الدعاية والنشر والطبع والتصوير الذي يتمتع به الصحفي ونعني به حق الإعلام، والحق الثاني هو حق الفرد في التمتع بالخصوصية والحفاظ على سرية حياته.

وما يهمنا بحثه هنا هو كيف يمكن التوفيق بين حرية الصحفي في نشر الأخبار والوصول إلى مصادرها وبين حق الأشخاص في حماية خصوصياتهم والحفاظ على سمعتهم وكرامتهم من أن تتعرض للنشر الضار في الصحف. وماهي الضمانات القانونية التي تتاح للفرد الذي ورد اسمه في خبر أو تحقيق بأن يطلب تصحيح ما يوجد في الخبر أو التحقيق المنشور من تحريف أو وقائع غير صحيحة.

وهذا الأمر يدعونا إلى أن نقسم هذه الورقة إلى عنصرين نخصص الأول منهما للحق في الخصوصية ونخصص الثاني لحرية الإعلام، ثم نخصص الثالث للتوفيق بينهما من خلال تقرير الحق في الرد والتصحيح.

أولا / الحق في الخصوصية:

لم يعد يتركز الصراع في عصرنا حول المفاهيم، بل حول المضامين التي تعطى لهذه المفاهيم. ويعد مفهوم "الخصوصية" واحدا من المفاهيم الإشكالية، التي تثير جدلا مشروعا في مختلف الأوساط وعلى كافة المستويات. ومن الملاحظ أن كل اتجاه فكري يعطي لمفهوم الخصوصية مضمونا يتناسب مع مقولاته ويتوافق مع أطروحاته، ويحاول أن يوظف هذا المفهوم في صراعه مع الاتجاهات الأخرى. كما يلاحظ في سياق هذا الجدل غياب التأصيل العلمي للخصوصية كمفهوم، واختلاطها مع مفاهيم أخرى، وإنتشار بعض الأفكار غير الدقيقة حول مفهوم "الخصوصية".

فالخصوصية عبارة عن منظومة متكاملة ومتناسقة من الخصائص والسمات المادية والروحية، والأخلاقيات، تتمتع بقدر من الثبات والاستمرارية، تكونت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدة عبر التاريخ وفي المجتمع، وجرت في بيئة ذات شروط طبيعية وبشرية معينة، وأتت استجابة لهذه الشروط وتجسيدا لها، وتوجد في علاقة جدلية مع هذه البيئة التي أنتجتها.

والذي يمكن استخلاصه من خلال القراءة المعمقة لهذا التعريف هي النقاط التالية[2]:

1- الخصوصية، بهذا المعنى تكون مكتسبة، وهي بالتالي مرتبطة بشروط التنشئة والتعليم والتفاعل، وهي بالتأكيد ليست جينات موروثة ذات طبيعة عرقية أو عنصرية.

2- ليست الخصوصية التي تميز مجتمعا ما مجرد ركام من الملامح والسمات والمعالم والصفات العَرَضية والجزئية والمؤقتة والمتنافرة، التي يمكن أن توجد هنا أو هناك، في هذه الفترة أو تلك، ولدى هذه الجماعة أو تلك، وفي هذه المنطقة أو تلك، بل هي نسق متوافق ومنسجم، أي هي منظومة متكاملة ومتساوقة من الخصائص والسمات العامة والشاملة، التي اجتازت الكثير من الاختبارات، وواجهت الكثير من التحديات، واستطاعت أن تبقى، وأن تصمد وأن تتميز بطابعها الثابت نسبيا، وبقائها المستمر نسبيا.

3- لا تنشأ الخصوصية بشكل عفوي وارتجالي، ولا تتكون بموجب قرار صادر عن جهات ومرجعيات وهيئات معينة، بل تكونت عبر عملية معقدة ومتشابكة، امتدت طويلا في التاريخ وفي المجتمع، وأصبحت واحداً من عناصر البنية الفوقية للمجتمع.

أ - تعريف الخصوصية:

الخصوصية لغة؛ تعني: حالة الخصوص؛ يقال: اختص فلان بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية بالفتح والضم، والفتح أفصح. فالخصوصية من وجهة النظر اللغوية تقترب من مفهوم السر لكنها ليست مرادفة له، ذلك لأن السرية تفترض الكتمان والتخفي، في حين أن الخصوصية - وان كانت تفترض قدرا من الكتمان والتخفي- لكنها قد تتوفر رغم انعدام السرية[3].

وبإضافة لفظة (حق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نستخلص النسبة التصورية، فيكون معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية: هي حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم[4].

أما اصطلاحا فيكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل الى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها البعض. ولهذا نجد تعريفات متعددة ومتباينة قد تم وضعها للحق في الحياة الخاصة، لا بين النظم القانونية المختلفة، ولكن في إطار النظام القانوني الواحد، فللفقه تعريفاته[5]، وللقضاء تعريفاته، وهي تتباين في الإطار الواحد، أما التشريعات، فقد اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

وسبب شبه الاجماع على أن تعريف الحق في الخصوصية من الأمور الصعبة، فهو يرجع لاختلاف المفهوم الذي يمثل أساسا لتحديد التعريف، كما سبق الاشارة إليه، إضافة

الى التباين في التعريفات تبعا لنظم القانونية المختلفة. ففي كثير من الدول فان مفهوم الخصوصية اختلط وارتبط بمفهوم حماية البيانات وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فإن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه، لكن هذا التباين لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني والنظم القضائية.

في عام 1890 ذهب قاضي المحكمة الامريكية العليا BRANDEIS LOUIS إلى أن الخصوصية هي: الحق في أن يترك الشخص ليكون وحيدا، ولهذا فإن الخصوصية تعدو أهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي. وتمسك القاضي المذكور بوجوب أن ينظم الحق في الخصوصية ضمن الدساتير[6].

وفي مقالته تحت عنوان (Privacy and Freedom) عام 1967 عرف Alan Westin الخصوصية بأنها رغبة الافراد في الاختيار الحر للألية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين[7]. ووفقا لـ Edward Bloustein فإن الخصوصية هي: الحق في حماية الشخصية وتحمي عدم الاعتداء عليها واستقلال الأفراد وكرامتهم وسلامتهم، أما وفقا لـ Ruth Gavison فإن للخصوصية ثلاثة عناصر: السرية والعزلة والتخفي، أما لجنة CALCUTT في بريطانيا فقد قالت انه لم تتمكن من الوصول الى تعريف كافي ومرضي للخصوصية، لكنها رغم ذلك تبنت تعريفا قانونيا ضمنته تقريرها حول الخصوصية وهو:"حق الأفراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة او عن طريق نشر المعلومات عنهم"[8].

من هذه التعريفات، يمكننا إيجاز الحقائق التالية المتصلة بتحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة:

1- من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة (بالفرنسية La vie privee) أو الخصوصية سندا للاصطلاح المستخدم في الفقه الأنجلوالأمريكي (Privacy)، لأن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة " التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع "[9].

2- أمام صعوبة وضع تعريف إيجابي للحق في الحياة الخاصة، اتجه جانب من الفقه الى صك تعريف سلبي، يحدد المقصود بالحق في الحياة الخاصة، بكل ما لا يعد من حياة الفرد العامة، غير أن هذا المسلك منتقد من وجوه عده، أهمها صعوبة التمييز بين ما يندرج ضمن مفهوم الحياة العامة وذلك الذي يقع ضمن نطاق الحياة الخاصة مثال ذلك، الحياة المهنية

التي تعد لدى البعض مما يدخل في نطاق الحياة العامة ولدى آخرين مما يعد من صميم الحياة الخاصة "[10].

3- يستخلص جانب من الفقه[11] عناصر رئيسة للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها - كحد أدنى - الآراء المتباينة بشان تعريف هذا الحق، أولها "اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط، وربطها من ثم بفكرة الخلوة أو العزلة " وسندا لذلك تتمثل غاية هذا الحق، كما يحددها الأستاذ (P. Kayser) بضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة بجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين[12] " وثانيهما "الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من جهة وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته الى الغير من جهة أخرى[13] "

ب - أنواع الخصوصية:

يمكن تقسيم الخصوصية الى عدد من المفاهيم المنفصلة لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته وهي[14]:

1- **خصوصية المعلومات:** التي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات.

2- **الخصوصية الجسدية او المادية:** والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية اجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات، وفحص المخدرات.

3- **خصوصية الاتصالات:** والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد والبريد الالكتروني وغيرها من الاتصالات.

4- **الخصوصية الاقليمية** (نسبة الى الاقليم المكاني): والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول الى المنازل وبيئة العمل أو الاماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الالكترونية والتوثق من بطاقات الهوية.

ج - صور المساس بالحق في الخصوصية:

إن النسبية وعدم الاستقرار لم تقتصر على تعريف ومضمون ونطاق الحق في الخصوصية وإنما شملت أيضا صور المساس بهذا الحق، وبالتالي صعوبة حصر هذه الصور التي هي في تزايد مستمر يتناسب مع التطور العلمي في الوسائل التي تسهل التجسس على الغير، وعموما فإن المساس بالحق في الخصوصية يحدث عن طريق حاستي السمع والنظر سواء تم

ذلك باستعمال الحواس وحدها أم تم بالاستفادة من نتائج التقدم العلمي وتقنياته في هذا المجال، وسيتم بيان ذلك بعرض صور المساس بهذا الحق حسب مراحل وقوعها.

- **استراق السمع واختلاس النظر وفض الرسائل:**

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن مجرد استراق السمع ولو كان بالأذن فقط دون الاستعانة بوسيلة يعد مساسا بالحق في الخصوصية بغض النظر عن مضمون الحديث الذي تم استراقه[15]، فمجرد وقوف الشخص وراء الباب ليسمع ما يدور في الداخل يعد مساسا بالحق في الخصوصية إلا أن المشكلة في هذه الحالة تكمن في صعوبة إثبات وقوع الاعتداء.

وقد كان للتطور العلمي دور كبير في تسهيل التلصص على الحق في الخصوصية بوسائل متعددة تستند إلى حقيقة مفادها أن إطلاق الموجات الصوتية يحدث اهتزازا في الجسم الذي يصطدم به، فعن طريق الوسائل الحديثة يمكن التقاط هذه الاهتزازات وإعادة ترجمتها إلى كلام مفهوم، والطريقة التقليدية للقيام بذلك تكون بواسطة نصب مكروفونات خفية لها القدرة على التقاط هذه الاهتزازات[16]، وأحدث تقنية تم التوصل اليها في مجال استراق السمع تتمثل بإمكانية التقاط المحادثات بين الأفراد عن طريق الأشعة تحت الحمراء[17]، ويتم ذلك باستعمال مكروفون يدوي يعمل بأشعة الليزر يسمح للأشعة أن تنطلق إلى مسافة أميال من نقطة الإشعاع إلى المكان المقصود بالمراقبة وعند وصول الأشعة إلى المكان المراد التلصص عليه ترتد هذه الأشعة بعد انعكاسها بمرآة قطرها بوصتين تركب في المكان المراقب وظيفتها إعادة الإشعاع إلى مركزه الأصلي محملا بالموجات الصوتية الناجمة عن الحديث الذي يدور في المكان المراقب، ثم يحول الإشعاع المرتد بواسطة منقي فوتوغرافي إلى أصوات[18]، كما يمكن أن يكون استراق السمع موجها إلى المحادثات غير المباشرة التي تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، والطريقة التقليدية للقيام بذلك تتمثل بوضع مكروفونات صغيرة وإخفائها داخل جهاز الهاتف الذي يزودها بالطاقة اللازمة لتشغيلها، كما أصبح من الشائع التنصت على المكالمات الهاتفية بتوصيل خط المتكلم بخط فرعي يتيح سماع ما يدور من كلام في خط الهاتف الرئيسي، وهذا لا يحتاج إلى قطعة معدنية إذ يكفي عادة ما حول الخط من مجال كهربائي لالتقاط الحديث عن طريق ما يعرف بـ (الحث) [19]، أما وسائل الاتصال اللاسلكية فيبدو أنها أكثر أمانا من الوسائل السلكية ولكن إذا ما أمكن التنصت عليها بوسائل يتم اكتشافها مستقبلا، فما ذكر يسري عليها لأن الغاية هي تحريم التنصت أيا كان محله وبغض النظر عن وسيلته.

كما يمكن أن يتم المساس بالحق في الخصوصية عن طريق اختلاس النظر على المكان الخاص وبغض النظر عما يدور فيه، ويسري ذلك على حالة مراقبة ما يدور في المكان

الخاص إذا تم بوسيلة معينة كأن يوضع في ذلك المكان مرآة عاكسة أو المراقبة بواسطة منظار مكبر، ولكن العقبة التي تواجه هذه الحالات من صور المساس بالحق في الخصوصية تتمثل بصعوبة إثبات حدوث الاعتداء. ويمكن المراقبة بواسطة المنظار الذي يستعين بالأشعة تحت الحمراء والذي يجعل من السهل رؤية الأشياء في الظلام تبدو واضحة للعيان[20]، ومن الصور الأخرى للمساس بالحق في الخصوصية هي انتهاك حرمة المراسلات وذلك بفتح الرسالة أي "فض الحرز المحتوي على الرسالة بأية طريقة"[21]، ويستوي أن تكون هذه الطريقة ظاهرة كتمزيق الظرف الذي يحتوي على الرسالة أو غير ظاهرة كفتح الظرف بمهارة وإعادة غلقه، ويعد في حكم فض الرسائل، تصفح محتويات البريد الإلكتروني العائد للغير دون إذنه، كما لا يمكن لصاحب البريد الإلكتروني قراءة الرسائل العائدة للغير حتى لو عثر عليها في موضع رسائله الخاص إذا علم أنها موجهة للغير كما لو حدث خطأ في العنوان عند إرسالها.

- **تسجيل الأحاديث والتقاط الصور أو نقلهما وتصوير محتوى المراسلات:**

إن مجرد استراق السمع واختلاس النظر بواسطة الحواس المجردة يعد مساسا بالحق في الخصوصية، ولكن قد يواجه القيام بذلك عقبات كما لو كان المكان المراد التلصص عليه مكشوفا بحيث يصعب الاقتراب منه وسماع أو رؤية ما يدور فيه ولا يسعف للقيام بذلك استعمال الوسائل التقليدية كالمنظار والمكبر كما لو كان محاطا بأشجار كثيفة، ففي مثل هذه الحالات يتم التلصص باستعمال التقنيات الحديثة التي توضع في مكان وتقوم بنقل الأحاديث والمشاهد التي تدور فيه وترسلها إلى مكان آخر حيث يتم استقبالها هناك باستعمال أجهزة أخرى مخصصة لذلك. ويعرف نقل الحديث بأنه "نقله من المكان الذي تم فيه إلى مكان آخر"، أما نقل الصورة فهو "وضع أجهزة تمكن المتلصص من رؤية ما يدور في مكان آخر، مثل وضع دائرة تلفزيونية مغلقة"[22]، وهذا العمل لا يمكن القيام به إلا باستخدام أجهزة متناهية في الصغر وذات تقنية عالية وتشبه في عملها إلى حد كبير أجهزة الإرسال التلفزيوني المباشر. كما أن هنالك أساليب خاصة لتركيب هذه الأجهزة كإطلاقها نحو المكان المقصود ببنادق خاصة فتلتصق بالجدران أو النوافذ الموجودة قرب ذلك المكان، كما تركب بعضها في الأقلام وأغلفة الكتب والمظلات اليدوية والأثاث[23]، ويمكن عن طريق هذه الأجهزة الدقيقة تحويل الشخص إلى جهاز إرسال دون علمه وذلك عن طريق دس مكبر الصوت في زرار السترة وجهاز إذاعي في الزرار الثاني والبطاريات في الزرار الثالث ثم تحاك الأسلاك الموصلة بين هذه الأجزاء حول حافة ثنية السترة لتكون بمثابة هوائي، بل أن هناك أجهزة يمكن تركيبها داخل السن فيصبح حديث الشخص مسموعا من خلال جهاز استقبال في الخارج، والجهاز الذي يوضع في السن من الصغر بحيث يمكن أن يبتلعه الشخص دون علمه، وهناك أجهزة أخرى

توضع في سماعة الهاتف وفي مفاصل الأثاث[24]، ويمكن أيضا تسجيل الأحاديث في ذات المكان المراقب دون نقلها إلى مكان آخر، فهناك وسائل حديثة جدا للتسجيل والتنصت ومنها نوع بحجم حبة (الفول) توضع خارج جدران الغرفة وعندما تحدث ذبذبات صوتية في الجدار فإنها تحدث اهتزازات تخترق الجدران وتكون كافية لإمكانية تسجيل الأحاديث التي تدور في الداخل[25]، كما كان للتطور العلمي أثر بالغ في التفنن بأساليب التصوير وانعكس ذلك على تقنية الكاميرات في التصوير.

ويمكن المساس بحرمة المراسلات بتصويرها، فمن السهل القيام بذلك باستخدام كاميرا من نوع (مينوكس) والمجهزة بركيزة مخصصة لهذا الغرض[26]، ويبدو لنا أن تصوير المراسلات بواسطة جهاز "الاستنساخ الضوئي" الواسع الانتشار يعد من صور المساس بحرمة المراسلات والتي لا تقل شأنا عن صور المساس الأخرى.

- **نشر مضمون الأحاديث والصور والمراسلات:**

إن رضاء الشخص بتسجيل أحاديثه أو التقاط صورة له لا يعني إعطاء الحق لمن تم الرضاء لصالحه بأن يقوم بإعلان ما رأى أو سمع أو نشره، وإنما يجب الحصول على إذن ذوي الشأن للقيام بذلك وإلا فلهؤلاء اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، ويتم المساس بهذه الحقوق وفقا للوسائل السابقة بعد إحدى مرحلتي الاعتداء السابقتين، أي أن النشر يتم إما لأحاديث وصور وقد تم الاطلاع عليها أو تسجيلها، حيث يتم نشر ما سبق إما شفاهة وبأي وسيلة كانت كالتفوه بالخصوصيات على ملأ من الناس في مكان عام وذلك لكي تتحقق العلانية المطلوبة لاعتبار الفعل مساسا بالخصوصية كما تتحقق هذه العلانية إذا تم النشر بواسطة التلفزيون حيث تتحقق بالنسبة للأحاديث والصور أو بواسطة المذياع فتتحقق بالنسبة للكلام فقط، كما يمكن أن تتحقق العلانية عن طريق الرؤية وذلك لكل ما ينشر بطريق الكتابة كالصحف وغيرها، ويشترط لعلانية الكتابة أن توزع المطبوعات أو المكاتب أو الصور أو تعرض على الجمهور[28].

ولا يخفى مقدار التطور الذي حصل في مختلف وسائل النشر المسموعة والمرئية، فيمكن عن طريق البث التلفازي المتصل بالأقمار الصناعية نشر الشيء المراد إعلانه سواء كانت أحاديث أم صور إلى أقصى بقاع الأرض، كما تتيح الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت والتي يمكن لمستخدمها الاطلاع على مختلف المواقع التي يمكن أن تحتوي على صور أو كتابات تتعلق بخصوصيات الغير مما يعني أن هذه الوسيلة يمكن أن ترتب أخطر صور المساس بالحقوق المذكورة، فالنشر الإلكتروني (أو الرقمي) بواسطة الإنترنت بدأ يطغي على النشر التقليدي لانخفاض كلفته بالإضافة إلى إتاحته مجال أوسع للإطلاع على آلاف

الصحف العالمية وبأحدث إصداراتها[29]، فمن الطبيعي أن تكون هذه الإمكانات الهائلة في وسائل الاتصال والنشر سيفا ذا حدين إذا ما سُيء استخدامها واستغلت للمساس بحقوق الآخرين.

ومن الإفرازات الأخرى للتقدم العلمي ما يعرف بـ (بنوك المعلومات) والتي تعني استبدال الوسائل التقليدية لحفظ المعلومات كالملفات الخاصة وذلك بحفظ محتوياتها في ذاكرة كومبيوتر مما يسهل الرجوع اليها من ناحيتي الجهد والوقت، فيمكن خزن المعلومات الخاصة بالفرد على مساحة ضئيلة من شريط ممغنط مما يمكن من التعرف على كل ما يتعلق بحياته في زمن لا يتجاوز الثانية الواحدة[30]، فعن طريق هذه التقنية أصبح من السهل المساس بالخصوصيات في زمن وجهد يسيرين مما ينبئ بمخاطر كبيرة يواجهها الحق في الخصوصية.

- **المساس بالحق في الخصوصية عن طريق بعض الوسائل الفنية:**

يمكن عن طريق وسائل معينة المساس بالحق في الخصوصية، ومن هذه الوسائل (التنويم) المغناطيسي والذي هو "عملية افتعال نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا وهو ما يستتبع تقوية عملية الايحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد فيقضي بأمور ما كان ليقضي بها لو كان في كامل وعيه"[31]، وهذا لا يعد نوما من الناحية الفسيولوجية؛ وإنما يقظة يتركز فيها الوعي تركيزا مكثفا في بؤرة معينة ويتعطل نسبيا الوعي البعيد عن تلك البؤرة مما يتيح للفرد سيطرة كبيرة على الذكريات والوظائف البدنية ويجعل لديه قدرة كبيرة على تقبل ما يوجه إليه من أوامر[32]، وتكمن الفائدة من هذه العملية في مساعدتها للأطباء النفسانيين في معالجة الأمراض النفسية وذلك بالتأثير في العقل الباطن مما يسهل طرد الأفكار والمعتقدات السيئة التي يكنها المريض داخل نفسه وكذلك التعرف على الأعراض النفسية التي يشكو منها المريض[33]، كما أن هناك وسيلة أخرى مقاربة للتنويم المغناطيسي تتم عن طريق ما يعرف بـ (مصل الحقيقة) والتي هي مواد يتعاطاها الشخص تؤدي به إلى حالة سبات عميق لفترة لا تتجاوز العشرين دقيقة تعقبها يقظة يبوح خلال فترة سباته بمعلومات ما كان ليبكشف عنها لولا تنويمه[34]، فعن طريق مادة "الكلوروفوم" يمكن أن يقع الشخص تحت تأثير غيبوبة واعية أو حالة نعاس واع[35]، فسيستسلم لحالة اللاشعور ويستجيب للنداءات الخارجية والأوامر الموجهة إليه دون اعتراض، إلاّ أن الانحراف في هذه الوسائل عن استعمالاتها الحقيقية في الجانب الطبي[36] إلى أغراض غير مشروعة كمحاولة التعرف على خصوصيات الفرد التي يرغب في إخفائها عن الآخرين مما يجعل هذه الوسائل

تمثل خطرا كبيرا على الحق في الخصوصية لأن الفرد يصبح معدوم الإرادة فيجيب على مختلف الأسئلة التي توجه إليه حتى وإن كانت الإجابة عليها تتطلب البوح بأكثر الأمور سرية لعدم تقدير الفرد لأهمية ما يبوح به، ولكن ما يجب التنويه إليه أن ليس مجرد اللجوء إلى هذه الوسائل يعد مساسا بالحق في الخصوصية وإنما يجب أن يكون الهدف من ذلك كشف الخصوصيات، ويبدو لنا أن اللجوء إلى هذه الوسائل يترتب عليه المساس بحق آخر من حقوق الشخصية، هو الحق في سلامة الجسم، فلا يخفى ما يصاحب ذلك من تأثير سلبي على سكينة الإنسان كما قد يؤثر على السكينة البدنية أيضا لما بين الاثنين من ترابط كبير، مما يعني أن اللجوء إلى هذه الوسائل بالإضافة إلى كونه خطرا يهدد الحق في الخصوصية فانه يعد أيضا من صور المساس بالحق في سلامة الجسم.

ويتضح لنا مما سبق أن الحق في الخصوصية قد يتعرض للاعتداءات كثيرة، تتعدد صورها وتتطور بما يتيحه التطور التكنولوجي من وسائل، هذه الوسائل التي من الممكن أن يستخدمها الاعلامي للوصول إلى تحقيق السبق الاعلامي وهو ما يشكل خرقا لأخلاقيات المهنة من جهة واعتداءا على الحق في الخصوصية من جهة ثانية، وعلى هذا ارتأينا تحديد ماهية حرية الاعلام لبيان مفهومها وحدودها وضوابطها التي يجب مراعاتها لضمان الحق في الخصوصية عند ممارستها.

ثانيا / ماهية حرية الإعلام:

إن التعرض لموضوع حرية الإعلام يقتضي منا في البداية تقديم تعريفا للإعلام، فالإعلام كمفهوم يعرف من جانبين:

لغة: هو كلمة مشتقة من الفعل علم أو خبر وتقول العرب استعلمه الخبر[37]، وهو الذي يطلقه العلماء عن عملية الإعلام، ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي والإنجليزي كلمة: Information، وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور "زهير إحدادن" أن: كلمة الإعلام مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر.[38]

اصطلاحا: تعني كلمة إعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع ويرى الدكتور عبد اللطيف حمزة أن الإعلام هو:" تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة"[39]، بينما يرى الباحث الألماني "أتجورت" بأنه: التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"[40]، ويقول "فرنان تيرو" أن الإعلام هو:" نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور"[41]، وهناك تعريف كامل وشامل للإعلام؛ وهو الذي جاء على لسان الباحث العربي الدكتور سمير حسين أنه: "كافة

أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[42].

إذن الإعلام بمفهومه البسيط هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل الذي بدوره له الحق في الإعلام حيث يقال أن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق ولعملة الحرية وجهان أولها الرأي العام وثانيها الإعلام، والمعنى المقصود من هذه المقولة هو أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام.[43]

أما حرية الإعلام والصحافة فقد أصبحت بديهية لا ينازع فيها أحد وضمنها نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الدساتير المتتابعة، والتي تأكدت بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948، وتفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الإعلام والصحافة هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبية الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها، كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة[44].

وحرية الإعلام والصحافة تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي. مع تحديد نطاق ذلك. والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة.

وعليه نجد أن حرية الصحافة والإعلام تعني مجموعة من الأمور:

* عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.

* تقييد . قدر الإمكان . المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيراد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا.
* حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.
* حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.
* حرية التعبير عن الآراء.

وبناء على ما تقدم، فإنه يقصد بالحق في الإعلام حق كل شخص في الوصول إلى مصادر الأخبار ونقلها على أية صورة كانت دون تدخل من أحد.

ويتبين من هذا التعريف أن حق الإعلام أوسع نطاقا من حرية الصحافة، إذ أنه لا يقتصر على تقرير حرية النشر وإنما يشمل بالإضافة إلى ذلك حرية الوصول إلى مصادر الأخبار وحرية نقل هذه الأخبار ونشرها، فمحل حق الإعلام هو تمكين الجمهور من الاطلاع على الأخبار العامة في كل الأمور التي تهم شؤونهم، وبهذا فإن المستفيد الوحيد من هذا الحق هو الجمهور، بل أنه يمكن القول بأن المشرع لم يبسط حمايته لحقوق الصحفيين في البحث عن الأخبار ونشرها إلا من أجل حماية حق الجمهور في معرفة ما يتطلع لمعرفته من أخبار، ولذلك وجب القول بأن القانون الوضعي ينبغي أن يحمي الصحافة ضد خطر المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي دون تفرقة بين الخبر الصحيح والخبر غير الصحيح، والقول بغير ذلك يهدر حق الجمهور في الإعلام إذ يترتب على خوف الصحفيين من شبح المسؤولية المدنية عن نشر الخبر غير الصحيح أن تحجب عن الرأي العام أخبار صحيحة كثيرة[45].

وبالفعل فقد أقرت القوانين – ونعني بها تلك التي نظمت مهنة الصحافة – الحق في الإعلام للصحفيين، والمتمثل بالحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، وحق الصحفي في نشر ما يتحصل عليه منها والتعليق عليها ليكون في وسع المواطنين الاطلاع على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، واعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية لتوفير أعلام كامل وموضوعي[46].

وقد نص قانون الاعلام الجزائري على حق الصحفي في الإعلام، فأعطي للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار ونشر ما يحصل عليه وفقاً للمادة 84 مستثنيا بعض الحالات. ويجب أن يكون ما يتناوله الصحفي من أخبار بعد حصولها من مصادرها متسما بالموضوعية والحقيقة والتوازن والنزاهة، وأن لا تكون الأخبار التي ينشرها غير موثوق بصحتها أو من

شأنها أن تشوه المعلومات الصحيحة أو أن تنسب أقوال إلى شخص أو إلى جهة دون التحقق من صحة نسبتها.

وإذا كانت هذه القواعد التي تحكم هذا الحق في اغلبها تدخل في آداب المهنة وأخلاقيتها إلا أنها تصبح ملزمة متى ما نص المشرع عليها صراحة[47].

ويبدو أن القضاء في بعض البلاد العربية قد ساند هذا الحق للصحفي إذ قضى بأنه إذا كان الخبر بحد ذاته غير كاذب بأساسه، فنشره في صحيفة هو من قبيل الإعلام الصحفي وليس من شأنه أن يشكل خبرا كاذبا [48].

ويجب أن نشير إلى أن حق الإعلام يبرز أكثر عند نشر الإجراءات القضائية في الحالات التي لا يكون فيها نص قانوني يمنع الصحفي من نشر مقالات بشأن المسائل القضائية الجاري التحقيق فيها أو تلك التي لا نزاع فيها أو أصبحت في حكم الماضي، ولذلك يجب استبعاد كل رواية لا سيطرة لراويها عليها أو استباق الحوادث في شأنها خصوصاً إذا تعلقت بأشخاص معينين بأسمائهم وإلاّ تحمل الصحفي نتائج هذا النشر كله ومسؤولياته. ويمكننا القول بهذا الخصوص أن حق الإعلام يمكن أن يمارس دوره في نقد إدارة العدالة وكيفية مراجعة القاضي للدعوى، فالقضاء كما وصفته بعض أحكام القضاء الإنكليزي بأنه ليس فضيلة تمارس في محراب، بل أن القاضي يجب أن يتحمل المراجعة كما يتقبل الاحترام[49].

أن الحكم المتقدم يطبق أيضا فيما يتعلق بأعمال الموظفين أو المرشحين لمناصب عامة، حيث يمكن للصحفي أن يستعمل حقه وبالشكل الذي يبعده عن نشر الأخبار الكاذبة وأن يلتزم الصدق وأن ينهج منهج البناء والتقويم والتوجيه لا الهدم والتشهير والافتراء[50].

ويتضح مما ذكرناه أن حق الصحفي في الإعلام ليس مطلقا، وإنما يتقيد بالموضوعية التي تعتبر وبحق إلتزاما على الصحفي بأن يتحرى الصدق والحقيقة فيما يكتبه، ومع ذلك فالحقيقة قد لا تشفع للصحفي إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة، إذ لا يمكن الاعتراف له بهذا الحق في جميع الحالات التي ينشر فيها مقالات أو صورا تتعدى إلى حرمة الحياة الخاصة، إذ أن هذه الأخيرة محمية دستوريا وقانونيا. فلو أن أحد الصحفيين قد التقط صورة لأم وهي في حالة هستيرية عند موت ابنها وعلق عليها ثم نشرها في الصحيفة دون إذنها، فبالرغم من أن هذه الحالة تمثل وضعا حقيقيا إلا أنه يعتبر بنفس الوقت انتهاكا لخصوصية الأم عند نشر صورتها أمام الملأ وهي بهذه الحالة[51].

يتضح هنا أن حق الإعلام إذا كان من الممكن أن يستعمل في مجال الأخبار الصحيحة عن الإجراءات القضائية أو في توجيه النقد لأعمال الموظفين فإنه لا يجوز استعماله في الكشف عن جانب من الحياة الخاصة للأفراد بدون إذنهم، إذ أن النشر المجرد

يعتبر اعتداء ضارًا يوجب المسؤولية، وهذا يعني أن حق الإعلام ينتهي حين تبدأ حرية الآخرين وخصوصياتهم.

ثالثا / التوفيق بين الحق في الخوصيصية وحرية الاعلام من خلال حق الرد والتصحيح:

إن حرية الرأي والتعبير تتضمن فيما تتضمنه حرية الصحفي في نشر الأخبار والتعليقات وهذا ما أطلقنا عليه بحق الإعلام. ويقابل هذا الحق الممنوح للصحفي حق آخر هو حق الشخص الذي تتناوله الصحيفة بخبرها أو مقالها الرد على الوقائع المنشورة أو تصحيح الخاطئ منها.

فقد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة فيوصف الحق حينئذ بأنه الحق في التصحيح، وقد يكون المقال بحاجة إلى إيضاح أو إضافات أو متضمنا لرأي معين، فيكون من حق الشخص أن يرّد عليه وهذا ما يسمى بحق الرد، وهذا الحق الأخير كما يبدو أوسع نطاقا من حق التصحيح، لأن الرد على الوقائع المنشورة يتضمن في الوقت نفسه تصحيحها كلا أو بعضا.

وحق الرد والتصحيح أقرته معظم قوانين الصحافة، فهو بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الجريدة. وقد كان القانون الفرنسي سباقا إلى منح الأشخاص الحق في التصحيح[52]. كما أشارت قوانين الولايات الأمريكية إلى حق الرد والتصحيح ورتبت عليه أثره[53]. كما مَنح قانون التشهير الإنجليزي لعام 1996 هذا الحق لمن نشرت عنه عبارات زعم بأنها تشهيرية[54]، على الرغم من أن أحكام القانون العام لا تعتبر الاعتذار عن التشهير أو تصحيحه دفاعا عن المسؤولية[55].

وأفردت قوانين المطبوعات والصحافة العربية نصوصا خاصة تناولت فيها الحق في التصحيح، وعالجت شروطه ومداه وآثاره واعتبرت أغلبها حق الرد والتصحيح من طبيعة واحدة دون تفرقه بينهما[56].

وتناول قانون الاعلام الجزائري هذا الحق وأطلق عليه بحق الرد والتصحيح سواء كانت الردود وارده من الحكومة أو ممّن قذف أو شهر بهم، ويملك هذا الحق الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في الصحف بصورة صريحة او بصورة ضمنية كما لو أشارت الصحيفة إلى صفات أحدهم بحيث يتمكن القراء من التعرف عليه، ولا يعني ذلك أن هذا الحق يقتصر على الأفراد وإنما يشمل أيضا الأشخاص المعنوية من شركات او نقابات او هيئات أخرى اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، وهذا ما يستفاد من النصوص القانونية التي نضمت هذا الحق[57].

ولكن لو نشر الصحفي مقالا تعرض من خلاله لشخص فارق الحياة، فهل يحق لورثته المطالبة بحق التصحيح ؟

من قراءتنا للنصوص القانونية نجد أن بعضها قد أعطت الحق للورثة في المطالبة بتصحيح ما نشر عن مورثهم من قذف أو تشهير[58]، ومنحت بعضها هذا الحق للورثة وأن لم يكن المقال ينطوي على قذف أو سب للمورث[59].

وقد اختار مشرعنا في قانون الاعلام الاتجاه الأول وأن حدد هذا الحق لأقرباء المتوفى من الدرجة الاولى[60]. وإذا كان هذا الاتجاه حسبما نراه يحظى بالتأييد لأنه أعطى للورثة الحق في طلب التصحيح، إلا أنه مما يمكن مؤاخذته أنه قصر هذا الحق في حالة القذف والسب فقط دون انتهاك خصوصيات المورث، إضافة إلى أنه حصر هذا الحق للورثة لحد الدرجة الأولى، وكان من الأفضل ترك ذلك دون تحديد، فالتصحيح لا ينحصر بوارث دون آخر. ولكن ما هي الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا الحق؟

في الواقع أن هناك عدة شروط لابد منها لاستعمال حق الرد والتصحيح، فيجب أن يكون الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن مكتوبا، وأن يبّين ما إذا كان التشهير يتعلق بعموم العبارات المنشورة أو يتعلق بمعنى تشهيري محدد أو خاص، وأن لا يتجاوز التصحيح في طوله ضعف المقال المنشور، فإذا تجاوز ذلك كان للجريدة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد[61].

ويمكن القول أن اتجاه المشرع الجزائري أفضل، إذا اشترط إلا يشغل الرد حيزا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير، فقد لا يكون المقال بأكمله متضمنا لعبارات القذف أو التشهير، وإنما أقتصر ذلك على بعض أجزاء المقال المنشور فيكون للمتضرر الحق في طلب التصحيح بما لا يجاوز الأجزاء المشتملة لعبارات القذف[62].

ويجب أن يرسل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير أو مالك المطبوعة، والذي يجب عليه أن ينشر الرد أو التصحيح بدون مقابل في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود الرد أو التصحيح وفي نفس المكان الذي ظهر فيه الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية[63].

والآن نتساءل ما هو أثر نشر الرد أو التصحيح على مسؤولية الصحفي؟ هل من شأنه أن يعفيه من المسؤولية؟

لم نجد في نصوص قانون الاعلام الجزائري ولا في نصوص قوانين الصحافة العربية ما يشير إلى أثر التصحيح على مسؤولية الصحفي في الوقت الذي نجد فيه أن كل من القانون الأمريكي والإنكليزي قد عالجا هذه الحالة. إذ لا تأثير للتصحيحات المنشورة على إقامة أو استمرار الدعوى رغم أن هذه التصحيحات قد تهدّئ من غضب الشخص أو يكون ذلك

دليلا على نية الصحيفة الحسنة، فلم تمنع التصحيحات التي أجرتها صحيفة National Enquirer الممثلة الأمريكية Carol Burnet من مقاضاة الصحفية المذكورة عام 1976 التي ذكرت أن الممثلة المذكورة كانت ثملة في أحد مطاعم واشنطن، وأنها قد رمت بكأس الخمر على إحدى عربات الطعام وبدأت تقهقه. فرغم أن الصحيفة اعتذرت في بيان تراجعت فيه عن رأيها السابق إلا أن الممثلة قد مضت قدماً في إقامة الدعوى[63].

فإذا القينا نظرة إلى قانون التشهير الإنجليزي لعام 1996 نجد أنه يقرر بأن نشر التصحيح متى تم بصورة أصولية فأن الطرف الآخر الذي قبله ليس من حقه إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها. أما إذا رفض عرض التصحيح فليس أمام الصحفي في هذه الحالة لكي يدفع المسؤولية عنه إلاّ أن يثبت بأن العبارات قد نشرت بحسن نية فيما يتعلق بالمدعي وأن عرض التصحيح قد عمل في الحال بعد استلام الإشعار، وأن العرض لم يسحب بعد[64].

ويمكن القول أن التصحيح لو نشر عن عبارات كتبها الصحفي بحسن نية وقبلها طالب التصحيح، فأن ذلك من شأنه أن يمنع من إقامة الدعوى أو الاستمرار بها، لأن ذلك يعتبر دليلا على نية الصحفي الحسنة، كما أن قبول هذا الحل يؤدي إلى تجنب النزاعات أمام القضاء.

أما إذا تبين أن النشر كان بسوء نية، وأن الصحفي قد قصد التشهير بمن ذكره صراحة أو ضمنا؛ فإنه يمكن القول بأن عرض التصحيح لا يمنع من إقامة الدعوى إذا توافرت أركان المسؤولية الأخرى. ويبقى للصحيفة الحق في رفض التصحيح إذا كان المقال قد سبق تصحيحه أو إذا كان الرد بلغة غير تلك التي استعملت في المقال المردود عليه أو إذا كان في الرد مخالفة للقوانين او منافيا للأخلاق أو متضمنا تشهيرا بحق الصحفي أو المطبوعة أو الأفراد[65].

ورغم كل ما تقدم فإن أغلب الصحف لا تتقيد بواجب نشر التصحيح وليس ذلك مرجعه إلى نقص في التشريع وإنما مرده نقص في الوعي القانوني بعدم تمسّك الأشخاص بحقوقهم أمام القضاء، رغم أننا نلاحظ في بعض الأحيان قيام الصحف بنشر أخبار خاطئة تتعلق بأشخاص أو هيئات معينة، فإن ذلك بدون شك يشجع الصحف على إخلالها بهذا الالتزام.

خاتمة:

يشكل احترام حقوق الغير وحرياته أحد التحديدات الرئيسية التي تفرض على ممارسة حقوق الانسان الأساسية وتقوم على فكرة أنه لا يمكن أن ننظر الى الفرد وحقوقه فى

عزلة عن الغير. وأن أي حق من حقوق الفرد القانونية هو وفقا لتعريفه صالح لأن يتمتع إلى حد ما بحماية قانونية.

فلا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا إلى حقوقه الخاصة فلا يؤهل الحق فى حرية التعبير لسب الغير أو اغتيابه لأن الهدف الأساسي من حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير هو إنارة الرأي العام ومده بالمعلومات المفيدة وليس لسب الآخرين أو لإذاعة أخبار مجردة من الصحة.

إلا انه يشترط لتطبيق هذا المبدأ أن تكون ممارسة الفرد أو الجماعة عن سوء نية وبقصد هدم حقوق الآخرين وحرياتهم ففي هذه الحالة لا يتمتع بحماية القانون الوطني وجميع الصكوك الدولية لحقوق الانسان، طالما تمارس بهذا القصد.

فإذا كان التعبير أو الكلام يتعلق بنشر معلومات خاصة تم الوصول إليها من خلال علاقات شخصية أو صداقة أو قرابة، فإن ذلك يعتبر خرقا للحق في الخصوصية، ولا يجوز مراقبة الأشخاص في منازلهم أو حتى في الأماكن العامة أو نشر معلومات تتعلق بالعائلة الخاصة، إلا إذا كان هناك مبررا، وبإتباع الإجراءات القانونية .وفيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد فإن كيفية الحصول على المعلومات الخاصة تتعلق بشكل مباشر بتقدير مدى التعرض للخصوصية والموازنة ما بين الحياة الخاصة للأفراد وحق العموم في نشر وتبادل المعلومات.

فمبدأ احترام حقوق الآخرين وحرياتهم وحظر سوء استخدامها كحق من حقوق الانسان يجب أن تلتزم به سلطات الدولة فتضع حدا لأي ممارسات بالاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم أو لتحقيق أهداف لا تتفق وروح القانون أو العهود الدولية لحقوق الإنسان ولا تتفق مع هذا الحق أو تلك الحرية.

الهوامش:

(1) هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الإعلام الذي يهمنا بصفة خاصة في هذا المقام. وقد صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق بها في:25 أفريل 1989، أي مباشرة بعد اعتماد دستور 23 فيفري 1989 الذي اعتنق المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

(2) هاني علي علي الشرفي،" **نطاق الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، دون سنة، ص 68 وما بعدها.اديب خضور:" ما الخصوصية؟ تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه"، اطلع عليه في: http://www.asbar.com//ar/monthly-issues، بتاريخ: 2013/01/30.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، جزء 8، ط 1، منشورات المطبعة الأميرية بولاق، ص 290.

(4) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، جزء 1، القاهرة، 1960، ص.

(5) يعرف أستاذ القانون الدولي (I.F Westin) الحق في الحياة الخاصة أو الحرمة الشخصية بأنه: - " حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم الى الآخرين، والخصوصية، منظورا إليها من علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، هي انسحاب الفرد الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية أو نفسية " انظر: صالح جواد كاظم، **عن التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، فصل من كتاب: مباحث في القانون الدولي**، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1991. ص 136؛ ويعرفه خبراء مكتب العلوم والتقنية المرتبط بالبيت الأبيض الأمريكي بأنه:" حق الفرد في أن يحدد بنفسه ما يتقاسمه مع الآخرين في أفكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية "؛ سامي الشوا، "**الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة**"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25- 28 تشرين أول / أكتوبر 1993. ص 170، كما عرفه مؤتمر رجال القانون المنعقد في استوكهولم في مايو 1967 بأنه:" الحق في أن يكون الفرد حرا في أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي "، أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية لحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 13.

(6) يونس عرب،"**الخصوصية وحماية البيانات**" اطلع عليه بتاريخ: 2012/12/24 في:
http://www.arablaw.org/Download/Privacy_ArabWorld_Article.doc

(7) ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص 186.

(8) تقرير The Electronic Privacy Information Center السنوي للأعوام 1998 - 2000 المنشور على موقعها عبر الانترنت:- http://www.privacyinternational.org/.

(9) نعيم عطية،" **الافراد حق في حياتهم الخاصة**"، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد (4)، 1977، ص84؛ ومما يدل على أن فكرة الخصوصية مرنة وتختلف وتتطور من مجتمع إلى أخر، بحسب الاخلاقيات السائدة، فقد ثبت من خلال دراسة انثربيولوجية أن هذه الفكرة تختلف باختلاف الثقافات، فالألمان مثلا مولعون بالأماكن المغلقة، ولهذا يبنون منازلهم على نحو يجعلها بعيدة عن أنظار الآخرين، كما يشترطون في غرف مكاتبهم أن تكون مغلقة، وأن تكون لها أبواب صلبة، وهذا على خلاف الفرنسيين الذين يميلون الى الاماكن العامة ويفضلون المقاهي والمطاعم والأرصفة والحدائق ولا يحتاجون بصفة ملحة إلى الخصوصية، وبين هذين النقيضين يعيش الانجليز والأميركان، فالانجليز اعتادوا العيش داخل الجماعة، فليس لأعضاء البرلمان مكاتب خاصة، ويمارسون أعمالهم في الحدائق، أما الأميركان فيميلون الى أن يكون لهم مكاتب خاصة،على أنه لا يمنع من أن يترك باب مكتبه مفتوحا. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، المجلد الأول، ط(4)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981، ص477.

(10) حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في إحترام الحياة الخاصة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978، ص 53 وما بعدها.

(11) إن للخصوصية وجهان متمايزان، مادي، وقوامه عدم إقحام النفس في خصوصيات الآخرين والتدخل في شؤونهم الخاصة، والخصوصية، منظورا إليها من هذا الوجهة، مادية Physical privacy حسب الوصف الذي يطلقه عليها البعض، والثاني، إعلامي: ومقتضاه ألا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلا للحق في الإعلام بالنسبة

للغير، وهو ما يستتبع عدم استخدام الآخرين معلومات تتعلق بحياة الفرد الخاصة، والخصوصية من هذا الوجه - كما يسميها البعض - إعلامية Informational Privacy. انظر: هشام رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، القاهرة: مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص 176- 178.

(12) زهير حرح، **الحق في الحياة الخاصة**، ط 3، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 43 وما بعدها.

(13) هشام رستم، المرجع السابق، ص 178.

(14) محمد بالروين، **من مفهوم حق الخصوصية**، http://www.tawalt.com/p=1212، عادل شمران الشمري، "**الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهتهُ**" http://www.fcdrs.com/articles/s5.html

(15) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 105.

(16) صالح جواد كاظم، "**عن التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية**"، مجلة دراسات عربية، العدد (8)، السنة (11)، حزيران، 1975، ص26.

(17) تعرف الأشعة تحت الحمراء بأنها "أشعة كهرومغناطيسية غير منظورة ذات موجة طولية أكثر من 70 مليمكرون خالية عن أي لون بما في ذلك اللون الأحمر وقد سميت بهذا الاسم لأنها تتصل باللون الأحمر من ألوان الطيف الشمسي، سالم عبد الجبار، **التصوير الجنائي**، الطبعة الثانية، بغداد: مطبعة شفيق، بلا سنة طبع، ص 200.

(18) مبدر الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، بلا سنة طبع، ص7 هامش 1.

(19) صالح جواد كاظم، **عن التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية**"، مجلة دراسات عربية، المرجع السابق، ص26.

(20) نجلاء توفيق فليح وضحى محمد سعيد، "**الحماية القانونية لحقوق الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة**"، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد السادس، تموز 2002، ص68.

(21) أدوار غالي الذهبي، **التعدي على سرية المراسلات**، عمان: سلسلة الكتب القانونية، 1998، ص16.

(22) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص382، د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص107.

(23) مبدر الويس، المرجع السابق، ص20 هامش (3).

(24) المرجع نفسه، ص7.

(25) المرجع نفسه، ص8.

(26) سالم عبد الجبار، المرجع السابق، ص191.

(28) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص133 ومابعدها.

(29) يونس عرب، المرجع السابق، ص98 وما بعدها.

(30) مبدر الويس، المرجع السابق، ص146.

(31) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص514.

(32) عبد الأمير خضير جاسم الغانمي، "**دور التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي**"، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص12 وما بعدها.

(33) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص513- 514.

(34) مبدر الويس، المرجع السابق، ص398. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص496.

(35) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص495.

(36) هناك خلاف فقهي واسع حول مشروعية هذه الوسائل في التحقيق الجنائي والراجح عدم مشروعيتها، لمزيد من التفاصيل، ينظر: مبدر الويس، المرجع السابق، ص392 وما بعدها، ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص497 ومابعدها، عبد الأمير خضير جاسم الغانمي، المصدر السابق، ص12- 13.

(37) ابن منظور، المرجع السابق، ص 234.

(38) زهير احدادن، **مدخل إلى علوم الإعلام والإتصال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 6

(39) عبد اللطيف حمزة، **الإعلام، تاريخه ومذاهبه**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1965، ص 23.

(40) قدري علي عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 245.

(41) عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق، ص 25.

(42) فاروق محمد أبو زيد، **حرية الإعلام بين النظرية والتطبيق**، ص18

(43) قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 247.

(44)زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 12.

(45) محمد ناجي ياقوت، ص252- 254

(46) انظر المواد: 8،19 قانون مصري لعام 1996،24،14 قانون يمني لعام 1990، 6،7 قانون اردني لعام 1999، 2، 4 من قانون الاعلام الجزائري.

(47) حكم محكمة المطبوعات اللبنانية، رقم 3 /1967، **النشرة القضائية اللبنانية**، الجزء الأول، السنة 23، ص204.

(48) حكم محكمة الاستئناف المختلطة المصرية،جلسة 9 فبراير 1939، **مجلة المحاماة**، السنة 20، عدد 6، ص857، قرار محكمة التمييز اللبنانية في 22 كانون الاول،1966، **مجلة العدل**، تصدر عن وزارة العدل اللبنانية،السنة 2،ع 3، 1968، ص440.

(49) جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص97. ويشير المؤلف الى العديد من الاحكام القضائية بهذا الصدد.

(50) ماجد راغب الحلو، **حرية الاعلام والقانون**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 245 وما بعدها. حكم محكمة المطبوعات اللبنانية في 11 آذار 1966، **النشرة القضائية اللبنانية**، الجزء الاول، سنة 1969،25، ص696.

(51) ويذكر كارل ريتش قضية Dtetemean V. Timinc . التي تم فيها مقاضاة اثنين من مراسلي مجلة Life بسبب تنكرهما كزوج وزوجة لأعداد موضوع عن سبّاك (مركب أنابيب) يعتقد أنه كان يمارس الطب بالأعشاب. حيث أخبر هذا الطبيب المراسلة بأنها مصابة بالسرطان، فقامت بتسجيل أقواله على شريط في حين قام زميلها المراسل الآخر بالتقاط صور بآلة تصوير مخفية، ورغم أن السبّاك فيما بعد لم يعترض على تهمة ممارسته الطب بدون ترخيص إلا أنه أقام دعوى على المجلة لخرقها خصوصياته الشخصية، وقضت المحكمة له بالتعويض عن ذلك. وفي عام 1997 قام أحد الصحفيين بتزوير طلبا للتعيين في إحدى الوظائف في متجر للبقالة لغرض أعداد مقال لكشف أن هذا المتجر يبيع اللحوم الفاسدة والسمك المغمور بمطهرات والجبن الذي قضمته الفئران. لم ينكر مالك المتجر هذا الاتهام بل اعترض فقط على الأساليب التي استخدمها المراسلون وقضت المحكمة له بالتعويض. وقد كان الأساس المنطقي لهذه الدعوى وما قابلها هو أنه حتى لو كان التقرير الأخباري صحيحا فإن المراسلين لا يملكون رخصة في تجاوز حدود الآخرين بدون إذن.

كارل ريتش، **كتابة الاخبار والتقارير الصحفية**، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، 2002، ص494 وما بعدها.

(52) المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881.

وأنظر في هذا الموضوع:

Gerard Blolley , **Le droit de réponse en matière de presse** ,paris , 1963, P 21.

(53) Philippe Bilger et Bernard Prévost **; Le Droit de La Presse,** que sais-je, 1989, P 13 et suiv.

(54) Gerard Blolley, OP-Cit, p 23.

(55) Philippe Bilger et Bernard Prévost, OP-Cit, P 16.

(56) (المواد 27- 29) أردني لعام 1999. (المواد 40- 43) سوري لعام 1949. (المواد 24- 28) مصري لعام 1996. (المواد 60- 65) يمني لعام 1990.(المواد 74- 84) جزائري لعام 1983. (المواد 60- 62) بحريني لعام 2002.(المادتين 17- 18) قطري.(المادتين 40- 41) عماني. ووفقا للقانونين الاخيرين يستعمل حق التصحيح للمعلومات الكاذبة أو المغلوطة التي تمس المصلحة العامة ويستعمل حق الرد عند التشهير أو الإساءة لشخص معين. (المادتين 25- 26) مغربي، حيث استعمل مصطلح الاستدراك ليقابل التصحيح الصادر من السلطة العمومية وحق الجواب ليقابل حق الرد.

(57) يلاحظ أن بعض القوانين قد منحت هذا الحق للشخص المعنوي وذكرته بصورة صريحة، (المادة 41) سوري لعام 1949. (المادة 102) جزائري، (المادة 60) يمني لعام 1990، وبعضها ذكر أن هذا الحق يكون للشخص المشهر به وهو بطبيعة الحال يشمل الشخص المعنوي إضافة الى الشخص الطبيعي. (المادة 72) لبناني. (المادة 27) اردني لعام 1999. (المادة 76) سوري لعام 1949، بينما اعطى البعض الآخر هذا الحق لذوي الشأن (المادة 24) مصري لعام 1996 أو ممن قذف أو شهر به (المادة 15) عراقي. وأشار بعضها بهذا الخصوص الى صاحب الحق. (المادة 60) بحريني لعام 2002. انظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 313 وما بعدها.

(58) المادة 62 يمني لعام 1990، (المادة 41) سوري لعام 1949. (المادة 60) بحريني لعام 2002 حيث قررت أنتقال هذا الحق الى الورثة بعد وفاة صاحب الحق على ان يمارس الورثة أو احدهم هذا الحق مرة واحدة، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر بشأن مورثهم بعد وفاته.

(59) حيث جاء في نص المادة 111 من قانون الاعلام الجزائري::إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الاصول أو الفروعأو الحواشي من الدرجة الأولى".

(60) انظر المادة 34 من قانون الصحافة الفرنسي 1881، المادة الثانية من قانون التشهير الانجليزي 1996

Gerad Blolley , op. cit.p.31.

(61) هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 3 فبراير (شباط) 1976 حيث قالت (يتبين من النصوص المنظمة لحرية الصحافة في فرنسا انه اذا أشارت صحيفة الى شخص باسمه أو عينته في مقال تطرقت فيه لموضوعات مختلفة فأن الامر الوحيد الذي ينبغي وضعه في الاعتبار لتحديد نطاق الرد المسموح به قانونا هو جزء المقالة المتعلق بالموضوع الذي ذكر بمناسبة اسم الشخص أو عُيّن. نشر في **مجلة العدل**، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل في دولة الامارات العربية، السنة الرابعة، عدد 14،1977، ص115.

(62) ونذكر على سبيل المثال المادة 56 عماني، (م27) اردني لعام 1999،(م76) جزائري، (م51) لبناني، (المادة 60) بحريني لعام 2002. بينما أجازت المادة 15 عراقي نشر الرد في العدد الاول بعد وصول الرد أو الذي يليه اذا تعذر ذلك. وبنفس المعنى حكم محكمة استئناف اورليان الفرنسية الصادر عام 1925، المحاماة، سنة 6، عدد 9،1926، ص830.

(63) كارل ريتش، المرجع السابق، ص490. ولكن يلاحظ ان اجراء التصحيح في القانون الامريكي من شأنه أن يقلل من مبلغ التعويض المطالب به ويجعله يقتصر على الضرر الحقيقي أو الفعلي.

(64) Philippe Bilger et Bernard Prévost, OP-Cit, P 23.

(65)Gerad Blolley , OP. Cit. P.49.

وفي هذا المعنى أيضا انظر النصوص القانونية التي أشرنا اليها بخصوص حق التصحيح وكذلك حكم محكمة النقض والإبرام الفرنسية 28 ابريل 1932، المحاماة سنة 13، عدد 1، 1932، ص116، حكم محكمة المطبوعات اللبنانية، في 1973/2/1 أشار اليه: سمير عالية، **اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات منذ عام 1950 حتى 1978**، الطبعة الثانية، بيروت: الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987، ص103.